

التعليمات رقم (1) لسنة 2025

تعليمات تدقيق قرارات ضريبة الدخل واستخدام لوح التوقيع الالكتروني

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (35)
من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تدقيق قرارات ضريبة الدخل واستخدام لوح التوقيع الالكتروني لسنة 2025) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ توقيعها.

المادة (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول .

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

المدير : مدير عام الدائرة .

المدقق : موظف الدائرة الذي يتولى تدقيق الإقرارات الضريبية وتقدير الضريبة واحتساب أي مبالغ أخرى مترتبة على المكلف والقيام بأي مهام وواجبات أخرى منوطة به وفق أحكام هذا القانون.

لوح التوقيع : جهاز الكتروني يستخدم للتوقيع وفقاً للتشريعات الضريبية الالكتروني للقرارات الصادرة وفقاً لأحكام المادة (3) من هذه التعليمات.

المادة (3)

يخضع أي من القرارات التالية الصادرة وفقاً لأحكام القانون للتدقيق من قبل المدير مباشرة أو من قبل أي من المدققين :

أ- قرار التدقيق الصادر وفق أحكام البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (28).

ب- قرار التدقيق الصادر وفق أحكام المادة (29).

ج- قرار التقدير الإداري الصادر وفق أحكام المادة (31).

د- قرار فرض الضريبة المقطوعة الصادر وفق أحكام المادة (32).

هـ- قرار هيئة الاعتراض الصادر وفق أحكام المادة (33).

- و- قرار إعادة النظر الصادر وفق أحكام المادة (34).
- ز- قرار تصحيح الأخطاء الكتابية والحسابية الصادر وفق أحكام المادة (72).
- ح- القرارات المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ز) من هذه المادة الصادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (أ) من المادة (34) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته.

المادة (4)

- أ- لا يكون القرار الخاضع للتدقيق وفق أحكام المادة (3) من هذه التعليمات نهائياً وملزماً ولا ينتج أي أثر له قبل تدقيقه من المدير أو أي من المدققين ويعتبر أي تبليغ له قبل تدقيقه باطلاً.
- ب- يفصل المدير أو من يفوضه في أي مسألة أو خلاف ينشأ بين مدقق القرار والمدقق مصدر القرار عن تدقيق القرارات الخاضعة للتدقيق.

المادة (5)

- أ- يعتمد توقيع المكلف أو المناب عنه قانوناً وفقاً لتعليمات الانابة والتمثيل والتفويض النافذة المفعول على لوح التوقيع الالكتروني للقرارات الصادرة وفقاً لأحكام المادة (3) من هذه التعليمات.
- ب- تعتبر القرارات التي يستخدم في تنظيمها لوح التوقيع الالكتروني المبينة في المادة (3) من هذه التعليمات والمخزنة الكترونياً، قرارات مكتملة بعد استكمال الاجراءات القانونية المتعلقة بتنظيمها وتعتبر مخرجات البيانات والمعلومات المخزنة لها حجة قانونية في اثبات تنظيمها.

المادة (6)

تلغى تعليمات تدقيق قرارات ضريبة الدخل رقم (4) لسنة 2023 .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

حسام أبو علي

2025/8/18